

مسألة : وجوب العمرة ... " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ "

عبدالمحسن الزامل

واتموا الحج والعمرة لله. قوله الحج معلوم انه واجب باجماع المسلمين على المستقيم والعمرة واجبة عند احمد رحمه الله الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست العمرة واجبة واستدل بعض اهل العلم بهذه الاية على وجوب العمرة - [00:00:13](#)

الصواب ان هذه الاية ليست دالة على وجوب العمرة ولا على وجوه الحج لان نجلة العام السادس والحج لم ينزل وجوب وانما نزل في قوله سبحانه وتعالى في ال عمران - [00:00:38](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اذا حج النبي عليه الصلاة والسلام اختلف في وقت النزول لكن من آآ حينما امكن عليه الصلاة والسلام وتهياً البيت بادر عليه الصلاة والسلام - [00:00:50](#)

الحج العام العاشر اما العمرة وكذلك العمومة باولى هذا في الامر باتمامهما. وفي دالة على وجوب اتمام الحج والعمرة اذا دخل فيهما. ولو كان ولو كان نفلا ولو كان نبلا - [00:01:05](#)

اما ابتداء العمرة فيها خلاف والظاهر والله اعلم ان العمرة واجبة كما هو قول احمد رحمه الله والدالة في هذا كثيرة بعضهم بادلة موضع نظر لكن هناك ادلة صريحة منها قوله عليه والسلام في حديث ابي رزيل العقيلي عند الخمسة سند جيد - [00:01:24](#)

يقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ولا الظعن قال حج عن ابي ابا احج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر اعتمر امره بالعمرة مع الحج - [00:01:46](#)

ودل على انها واجبة. قال حج عن ابيك واعتمر ايضا ما رواه بنواجه واحمد بسند صحيح عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي نعرف ان النبي عليه قال للنساء - [00:02:03](#)

او قالت عائشة هل على النساء من جهاد قال قال عليهن جهاد لا حج فيه. قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة عليهن هيدل على الوجوب. اقول عليهن جهاد لا قتال فيه - [00:02:28](#)

الحج والعمرة. دليل ثالث في المسألة ايضا ما رواه ابو داوود بسند جيد عن الصبي ابن معبد انه آآ احرم بالحج والعمرة وكان معه صاحبها لها زيدو حان واخر وآآ قال بعضهما له - [00:02:47](#)

حمادي هذا اضل او حمار اهله ونحو ذلك. وفي انه كبر عليه هذا الامر حينما لى بهما جاء الى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين اني رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فهللت بهما - [00:03:06](#)

قال قد هديت قد هديت لسنة نبيك عليه الصلاة والسلام والشاهد من قوله انه اخبر انه رأهما مكتوبة انه مكتوبتان عليه قال عمر قد هديت لسنة نبيه. قول الصحابي من السنة - [00:03:22](#)

حكم الحكم مرفوع وهذا محل اتفاق الا خلاف شاب في هذا ومنهم من حكى الاجماع عليها القول الدليل الرابع في هذه المسألة او ما رواه الدار قطني ابن خزيمة باسناد صحيح وصححه الدارقطني وغيره في حديث عمر - [00:03:38](#)

في قصة جبرائيل لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ويعلم امور الدين كما في الحديث وانه سأل عن الاسلام قال وان تحج وتعتمر. وان تحج وتعتمر وهذا صريح ايضا اه - [00:04:01](#)

في وجوب العمرة. هناك ادلة اخرى متعارضة في الوجوب وعدم الوجوب كلها ضعيفة. كلها يعني هناك هناك يعني من حديث جابر من حديث جابر ضعيفة لا في كونه مفروضة او ليست مفروضة الحجاب في هذا ضعيف - [00:04:20](#)

وبعضهم استدل بان داخل في قوله سبحانه حج البيت لان العمرة حج هو الحج الاكبر هو حج البيت والعمرة هي الحج الاصغر كما في

قوله سبحانه واذا ن من الله ورسوله الناس يوم الحج الاكبر - [00:04:37](#)

تبين عني اذا كان اكبر فهناك حج يعني دونه يعني دون الاكبر دون الاكبر يعني اما كبير او اصغر المقصود آآ يعني انه دون الحج وجاء

في حديث ان العمرة للحج الاصغر لكنها لا يثبت شيء من هذا والصواب في الادلة ما تقدم - [00:04:57](#)

من وجوب العمرة من وجوب العمرة - [00:05:17](#)